

Admirals SC Ltd

سياسة تضارب المصالح

- 1. المقدمة
- 2. النطاق والنظرة العامة
- 3. الغرض
- 4. تحديد تضارب المصالح
- 5. تحديد وإدارة تضارب المصالح
- 6. إدارة تضارب المصالح
- 7. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح
- 8. الموافقة الصريحة للعمل
- 9. الإفصاح عن المعلومات
- 10. المصادر المحتملة لتضارب المصالح
 - 10.1 استلام وإرسال (RTO) وتنفيذ أوامر العمل
 - 10.2 إدارة الائتمان والقروض
 - 10.3 خدمات الحفظ
- 11. التقييم – الحل – الإخطار وحفظ السجلات
- 12. الإفصاح
- 13.مراجعة هذه السياسة

1. المقدمة

Admirals SC Ltd، هي شركة مسجلة في جمهورية سيشيل بموجب قانون الشركات لعام 1972، وتخضع لرقابة هيئة الخدمات المالية في سيشيل (ويشار إليها فيما بعد بـ "FSA") بموجب قانون الأوراق المالية لعام 2007، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

سياسة تضارب المصالح هي سياسة وُضعت لمساعدة المديرين والمسؤولين والموظفين في شركة Admirals SC Ltd على تحديد المواقف التي قد تنشأ عنها تضاربات محتملة في المصالح، وتوفير إجراء يسمح – في حال الالتزام به – باعتبار أي معاملة صحيحة وملزمة حتى في حال وجود تضارب في المصالح لدى مدير أو مسؤول أو موظف فيما يتعلق بتلك المعاملة. وفي حال وجود أي تعارض بين المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها هنا وأحكام القانون، تكون الغلبة للقانون.

وفقاً لمتطلبات هيئة الخدمات المالية (FSA) وهذه السياسة، تلتزم الشركة بالعمل بأمانة ونزاهة ومهنية وبما يخدم المصالح الفضلى لعملائها، وبالاتصال، على وجه الخصوص، للمبادئ المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها عند تقديم خدمات التعامل في الأوراق المالية وخدمات الوساطة وأو الخدمات المساعدة الأخرى المتعلقة بخدمات التعامل في الأوراق المالية والوساطة المذكورة. علاوة على ذلك، لدى الشركة ترتيبات لتحديد وإدارة تضارب المصالح التي تنشأ بين الشركة وعملائها، وبين عملاء الشركة المختلفين.

2. النطاق والنظرة العامة

إن "تضارب المصالح" هو حالة يكون فيها للشركة أو أحد موظفيها أو أي طرف آخر مرتبط بالشركة، و/أو الشركات التابعة لها (بما في ذلك مدراء المجموعة وموظفوها أو أي شخص يرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال السيطرة) وعملاؤهم، أو بين عميل وآخر له مصلحة مهنية أو شخصية متعارضة، ما قد يمنع تقديم الخدمات للعملاء بطريقة مستقلة أو محايدة. وتلتزم Admirals SC Ltd بتحديد ومراقبة وإدارة جميع حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة التي قد تنشأ بيننا وبين عملائنا وأي شخص مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بالشركة.

تنطبق هذه السياسة على جميع المدراء والموظفين وأي أشخاص مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة (ويشار إليهم فيما بعد بـ "الأشخاص المعنيين") وتشمل جميع أشكال التفاعل مع العملاء. وهي موجهة إلى جميع عملاء Admirals SC Ltd بغض النظر عن تصنيفهم/فئتهم. ولا تهدف هذه السياسة إلى إنشاء حقوق أو التزامات لطرف ثالث لم تكن موجودة أصلاً لولا إتاحتها، غير أنها تعد جزءاً من الالتزامات التعاقدية بين الشركة والعميل استناداً إلى تأسيس العلاقة التجارية بينهما.

وعليه، تشير هذه السياسة إلى كل التعاملات مع جميع العملاء وتُطبق على أي من الأشخاص ذوي الصلة التاليين:

- مدير أو شريك أو ما يعادله، أو مسؤول تنفيذي أو وكيل مرتبط (أو ممثل معين حيثما ينطبق ذلك) لدى الشركة؛
- مدير أو شريك أو ما يعادله، أو مسؤول تنفيذي لأي وكيل مرتبط (أو ممثل معين حيثما ينطبق ذلك) لدى الشركة؛
- موظف لدى الشركة أو لدى وكيل مرتبط (أو ممثل معين حيثما ينطبق ذلك) للشركة؛
- أي شخص طبيعي آخر توضع خدماته تحت تصرف وتحت سيطرة الشركة أو وكيل مرتبط (أو ممثل معين حيثما ينطبق ذلك) للشركة، ويشارك في تقديم الشركة للأنشطة المنظمة؛
- شخص طبيعي يشارك في تقديم الخدمات للشركة أو لوكيلها المرتبط (أو ممثلها المعين حيثما ينطبق ذلك) بموجب ترتيب تعهيد، لغرض تقديم الشركة لخدمات وأنشطة التعامل في الأوراق المالية والوساطة.

قد تكون لدى الشركة و/أو الأشخاص المرتبطين بها مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري فيما يتعلق بأي معاملة و/أو خدمة يتم تقديمها بموجب الشروط العامة للأعمال الخاصة بالشركة. وقد لا يتم الإفصاح عن هذه المصالح أو العلاقات أو الترتيبات بشكل منفصل لعملائنا عند أو قبل تقديم الخدمة. غير أن الشركة، كحد أدنى، تلتزم بما يلي:

- تحديد الظروف التي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب مصالح ينطوي على خطر مادي بإلحاق الضرر بمصالح عميل واحد أو أكثر، وذلك بالإشارة إلى خدمات الاستثمار والخدمات المساعدة التي تقدمها الشركة؛
- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها والتدابير الواجب اتخاذها لإدارة تضارب المصالح هذا؛
- ضمان تصميم الإجراءات والتدابير المتخذة لكفالة قيام الأشخاص ذوي الصلة المنخرطين في أنشطة عمل مختلفة تنطوي على تضارب مصالح، بممارسة تلك الأنشطة بمستوى من الاستقلالية يتناسب مع حجم الشركة وأنشطتها ومع جوهرية مخاطر الضرر الذي يلحق بمصالح العملاء؛
- إلا أنه، إذا لم تعتبر الشركة أن الترتيبات بموجب هذه السياسة كافية لإدارة تضارب مصالح معين، فسيتم إبلاغ العميل بطبيعة تضارب المصالح حتى لكي يتمكن/تتمكن من المضي قدماً وفقاً لذلك واتخاذ قرار مستنير.

الأطراف المتأثرة في حال نشوء تضارب في المصالح قد تكون الشركة، أو موظفيها أو عملائها.

بشكل أكثر تحديداً، قد ينشأ تضارب مصالح بين الأطراف التالية:

- العميل والشركة؛
- اثنين أو أكثر من عملاء الشركة؛
- الشركة و موظفوها/مديروها؛
- عميل واحد أو أكثر من عملاء الشركة و موظف/مدير في الشركة؛
- الغرض من قسم الشركة

3. الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تحديد نهج الشركة في تحديد وإدارة تضارب المصالح الذي قد ينشأ أثناء مزاولة أنشطتها التجارية. تنطبق هذه السياسة على جميع مديريها وموظفيها وأي أشخاص مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة (يُشار إليهم فيما بعد بـ "الأشخاص ذوي الصلة"). ويشير إلى جميع التفاعلات مع جميع العملاء.

تحدد هذه الوثيقة سياسة تضارب المصالح الخاصة بشركة Admirals SC Ltd بتنسيق مناسب للتوزيع على العملاء، وقد أنشئت لتكون ملائمة ومتوافقة مع حجم وهيكل الشركة التنظيمي، بالإضافة إلى طبيعة ونطاق ونوع الأعمال التي تضطلع بها وتقدمها.

تتضمن العملية العوامل التالية:

- تحديد حالات تضارب المصالح
- إدارة حالات تضارب المصالح
- الإفصاح عن تضارب المصالح في الحالات التي لا يمكن فيها تخفيف أو حل حالات تضارب المصالح المحددة

iv. الاحتفاظ بسجلات محدثة لحالات تضارب المصالح المحددة.

4. تحديد تضارب المصالح

بينما لا يمكن تحديد قائمة شاملة ودقيقة لجميع حالات تضارب المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ، ووفقاً للطبيعة الحالية، وحجم، وتعقيد أعمال الشركة، تتضمن القائمة التالية الظروف التي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. خطر جسيم بوقوع ضرر على مصالح واحد أو أكثر من العملاء، حسب الاقتضاء.

عند قيام الشركة بتقديم خدمات استثمارية للعميل، قد يكون للشركة أو لأحد المتعاملين معها أو لأي طرف آخر مرتبط بها مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل. وتقوم الشركة بتحديد والإفصاح عن مجموعة من الظروف التي قد تؤدي إلى نشوء تضارب مصالح والتي قد تكون - ولكن ليس بالضرورة - ضارة بمصالح عميل واحد أو أكثر من عملائها. وقد ينشأ تضارب المصالح إذا كانت الشركة أو أي شخص يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة الشركة أو أحد عملائها، من المرجح أن يحقق مكاسب مالية أو يتجنب خسائر مالية على حساب العميل، أو إذا كانت هناك مصلحة أو علاقة أو ترتيب جوهري يتعلق بالمعاملة المعنية أو يتعارض مع مصلحة العميل.

بشكل عام، تلتزم الشركة بسياسة تقضي بمنع نشوء تضارب المصالح إلى أقصى حد ممكن. يتم تطبيق ذلك من خلال مجموعة من تدابير الرقابة التي تلعب دوراً في جوانب مختلفة من عملياتنا التجارية، مثل:

- مبدأ "العيون الأربع" للتدقيق: (على الأقل) شخصان مشاركان في جميع القرارات الرئيسية؛
 - فصل الواجبات: تُقسّم المهام التي قد تؤدي، عند دمجها، إلى تضارب مصالح للموظف وتوزّع على موظفين مختلفين؛
 - تعليمات واضحة ومكتوبة لموظفينا، يتم من خلالها، قدر الإمكان، منع تضارب المصالح. تتراوح هذه التعليمات من مدونة قواعد السلوك، التي تحدد القواعد العامة للسلوك، وصولاً إلى الإجراءات التشغيلية في العمليات المختلفة التي قد ينشأ فيها تضارب المصالح (مثل الاكتتاب، وإدارة المطالبات، والمحاسبة).
 - التعليم والتدريب: توفر إدارة الامتثال لدينا بانتظام دورات تدريبية داخلية لموظفينا تتضمن التطبيق الصحيح لقواعد السلوك.
 - الامتثال: تشارك إدارة الامتثال لدينا (وهي إدارة داخل الشركة تتحقق بشكل مستقل من امتثالنا للقانون) في إدخال قواعد سلوك جديدة تهدف، قدر الإمكان، إلى منع نشوء تضارب المصالح، ضمن أمور أخرى.
- بناءً على نموذج عملنا وخبرتنا والخدمات اليومية المقدمة لعملائنا، حددت الشركة الظروف التالية (غير الحصرية) التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح:
- a. قد تقدم الشركة خدمات أخرى لشركاء أو لعملاء آخرين للشركة، الذين قد تكون لديهم مصالح في الأدوات المالية أو الاستثمارات أو الأصول الأساسية، والتي تتعارض أو تتنافس مع مصالح العميل.
 - b. قد تُكافئ خطة المكافآت الخاصة بـ الشركة الموظفين بناءً على حجم التداول إلخ؛
 - c. قد تتلقى الشركة أو تدفع حوافز إلى أطراف ثالثة أو منها بسبب إحالة عملاء جدد أو تداول العملاء؛
 - d. للشركة أو لشخص ذي صلة مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل، تختلف عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
 - e. للشركة أو شخص ذي صلة حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل؛

- f. الشركة أو الشخص ذو الصلة يمارس العمل التجاري ذاته الذي يمارسه العميل.
- g. للشركة أو لشخص ذي صلة مصلحة مالية أو حافز آخر لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة من العملاء على مصالح العميل؛
- h. الشركة أو شخص ذو صلة يمارس العمل التجاري ذاته الذي يمارسه العميل.
- i. قد تتعامل الشركة كأصيل للعميل أو لحسابها الخاص عن طريق بيع الأوراق المالية المعنية للعميل أو شرائها منه، أو يكون لها مركز في الاستثمار المعني أو استثمار مرتبط به.
- j. قد تقوم الشركة بمطابقة صفقة العميل مع صفقة عميل آخر من خلال العمل نيابةً عن ذلك الشخص وكذلك نيابةً عن العميل، حيث تعمل الشركة أو تسعى للعمل كأصيل و/أو وكيل لكلا الطرفين و/أو لتلقي و/أو الاحتفاظ بعمولة (عمولات) أو رسوم أخرى من كلا الطرفين.
- k. قد تتداول الشركة لحسابها الخاص و/أو نيابةً عن عميل (عملاء) آخرين، ولها مركز في الأوراق المالية (الأوراق المالية) المعنية، و/أو أوراق مالية (أوراق مالية) أخرى ذات صلة، و/أو تتابع أعمالها المشروعة كوسيط أو تاجر فيما يتعلق بالأوراق المالية (الأوراق المالية) المعنية و/أو الأوراق المالية ذات الصلة أو غيرها من الأوراق المالية المعنية.
- لأغراض تحديد أنواع تضارب المصلحة التي تنشأ في سياق تقديم خدمات الاستثمار والخدمات المساعدة و/أو أي مزيج منهما، والتي قد يؤدي وجودها إلى الإضرار بمصالح العميل، تأخذ Admirals SC Ltd في الاعتبار، ما إذا كانت Admirals SC Ltd أو الشخص ذو الصلة، في أي من الحالات التالية، سواء كان ذلك نتيجة لتقديم خدمات استثمارية أو خدمات مساعدة أو أنشطة استثمارية أو خلاف ذلك:
- i. احتمال أن تحقق شركة Admirals SC Ltd أو أحد الأشخاص المعنيين بها مكاسب مالية أو تتجنب خسائر مالية على حساب العميل؛
- ii. أن تكون لشركة Admirals SC Ltd أو لأحد الأشخاص المعنيين بها مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل أو معاملة أجريت لصالحه تختلف عن مصلحة العميل في تلك النتيجة؛
- iii. أن يكون لدى شركة Admirals SC Ltd أو أحد الأشخاص المعنيين بها حافز مالي أو غيره لتفضيل مصلحة عميل آخر أو مجموعة عملاء على مصلحة العميل؛
- iv. أن تمارس شركة Admirals SC Ltd أو أحد الأشخاص المعنيين بها نفس النشاط التجاري الذي يمارسه العميل؛
- v. أن تتلقى شركة Admirals SC Ltd أو أحد الأشخاص المعنيين بها، أو تتوقع تلقي، حافزًا من شخص آخر غير العميل فيما يتعلق بخدمة مقدمة للعميل، سواء على شكل أموال أو سلع أو خدمات، بخلاف العمولة أو الرسوم القياسية لتلك الخدمة.
- يجب أن يُلاحظ أن الظروف المذكورة أعلاه والتي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، ليست حصرية. ولكي تكون قاطعة، تقوم الشركة بفحص كل من الظروف المذكورة أعلاه والتحقيق فيها بشكل أوسع على أساس كل حالة على حدة، وتتخذ تدابير إضافية للعناية الواجبة من أجل الحصول على أدلة قوية تثبت أن الحالة المعنية تشكل بالفعل تضارب مصالح.

5. تحديد وإدارة تضارب المصالح

تحتفظ الشركة وتُشغل إجراءات تنظيمية وإدارية فعالة لتحديد تضارب المصالح وإدارته. في حال نشوء تضارب المصالح، تتم إدارته على الفور وبإنصاف. لدى الشركة ترتيبات قائمة لضمان ما يلي:

a. يوجد تمييز واضح بين عمليات الإدارات المختلفة؛

b. يتم تقليل جمع شخص واحد للمعلومات المتضاربة، وبالتالي يتم الحد الأدنى من تزوير أو إخفاء المعلومات عن المستثمرين؛

c. يُحظر على موظفي الشركة الاستثمار في الأوراق المالية التي يكون لديهم فيها

الوصول إلى معلومات غير عامة أو سرية؛

d. يتم منع أو التحكم في التورط المترامن أو المتتالي للشخص ذي الصلة في خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة منفصلة حيث قد يؤثر هذا التورط على الإدارة السليمة لتضارب المصالح.

e. توجد رقابة منفصلة على الأشخاص ذوي الصلة الذين تتضمن وظائفهم الرئيسية القيام بأنشطة نيابة عن العملاء، أو تقديم خدمات لهم، ممن قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يمثلون بطريقة أخرى مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح الشركة.

f. لا يوجد ربط مباشر بين مكافأة الأشخاص ذوي الصلة المشاركين بشكل رئيسي في نشاط واحد ومكافأة أو الإيرادات الناتجة عن الأشخاص ذوي الصلة المختلفين المشاركين بشكل رئيسي في نشاط آخر، حيث قد ينشأ تضارب مصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

g. إن ميزات الضمان لبرمجيات الشركة تمنع الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة

للاستفادة من الشركة على حساب عملائها، أو عميل واحد على حساب الآخر؛

h. يُحظر على الأشخاص المعنيين شراء أو بيع ضمان، أو التسبب في شراء أو بيع ضمان لأي حساب، في حال حيازتهم لمعلومات داخلية تتعلق بذلك الضمان؛

i. يُحظر على الأشخاص ذوي الصلة التوصية أو التماس شراء أو بيع أي ضمان أثناء حيازتهم لمعلومات داخلية تتعلق بذلك الضمان.

j. يُحظر على الأشخاص ذوي الصلة شراء أو بيع أو التسبب في شراء أو بيع ضمان لحساب موظف أو حساب مرتبط بموظف، أو حساب مملوك للشركة، أو حساب يمارس فيه الموظف سلطة تقديرية في الاستثمار، وذلك في حال حيازتهم لمعلومات ملكية تتعلق بصفقة جماعية مزمنة في الضمان، أو لحساب عميل عندما يكون هذا العميل قد تم تزويده بهذه المعلومات من قبل أي شخص ذي صلة.

k. التعاملات التي تجريها الشركة من خلال موظفيها لا يتم تنفيذها عبر

أنفسهم، ولكن بواسطة عضو آخر من موظفي الشركة؛

l. يوقع الموظفون على اتفاقية سرية. لا يجوز لأي شخص ذي صلة الكشف عن معلومات داخلية للآخرين، باستثناء الإفصاحات التي تتم وفقًا لسياسات وإجراءات الشركة لموظفي الشركة الآخرين أو لأشخاص خارج الشركة ممن لديهم سبب عملي ساري المفعول لتلقي هذه المعلومات؛

m. توجد إجراءات فعالة مطبقة لمنع أو التحكم في تبادل المعلومات (تدفق المعلومات) بين الأشخاص المعنيين المنخرطين في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح.؛

- n. إنشاء وظيفة امتثال داخلية لمراقبة المصادر التي قد تنطوي على تضارب مصالح ورفع التقارير بشأنها إلى مجلس إدارة الشركة؛
- o. تعيين مدقق داخلي لضمان أن الأنظمة والضوابط المناسبة الاحتفاظ بها وتقديم تقرير بها إلى مجلس إدارة الشركة؛
- p. تطبيق مبدأ الرقابة المزدوجة (العيون الأربع) في الإشراف على أنشطة الشركة؛
- q. يُمنع أي شخص من ممارسة تأثير غير لائق على الكيفية التي يؤدي بها الشخص ذو الصلة خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة؛
- r. تُسجل المعلومات ذات الصلة فوراً في بيئة آمنة لتمكين تحديد تضارب المصالح وإدارته؛
- s. يتم الاحتفاظ بسجلات كافية لخدمات وأنشطة الشركة عند تحديد تضارب المصالح؛
- t. حيثما اقتضت الضرورة، يخضع الأشخاص المعنيون لقواعد التعاملات المتعلقة بالحسابات الشخصية؛
- u. في بعض الولايات القضائية، يجوز تقديم إفصاح مناسب للعميل بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة لتمكينه من اتخاذ قرار مستنير؛
- v. تتم مراجعة دورية لمدى كفاية أنظمة الشركة وضوابطها.

6. إدارة تضارب المصالح

لضمان أن Admirals SC Ltd تدير تضارب المصالح بفاعلية، سيكون للمدير التنفيذي بالتعاون مع إدارة الامتثال ورؤساء الإدارات المعنية المسؤولية الشاملة لتمكين الشركة من تحديد وإدارة أي تضارب في المصالح بشكل مناسب وفعال ومتوافق مع القوانين المعمول بها وفقاً لقواعد هيئة الخدمات المالية، والتعاميم، والتوجيهات، والإرشادات، واللوائح.

لقد وضعت Admirals SC Ltd سياسات داخلية، ولديها إدارة امتثال داخلية مسؤولة عن تحديد تضارب المصالح المحتمل وإدارته. ستقوم إدارة الامتثال أيضاً بتحديث الإجراءات الداخلية ذات الصلة وضمان الامتثال لهذه الإجراءات. تحتفظ Admirals SC Ltd وتطبق إجراءات تنظيمية وإدارية فعالة لإدارة تضارب المصالح المحدد. تتعهد الشركة أيضاً بالمراقبة المستمرة للأنشطة التجارية لضمان ملاءمة الضوابط الداخلية.

7. الإجراءات والضوابط لإدارة تضارب المصالح

- بشكل عام، تأخذ الشركة التدابير التالية في الاعتبار للمساعدة في إدارة تضارب المصالح المحددة.
 - a. اعتماد إجراءات فعالة لمنع أو ضبط تبادل المعلومات بين الأشخاص المعنيين المنخرطين في أنشطة تنطوي على خطر تضارب المصالح، في الحالات التي قد يؤدي فيها تبادل تلك المعلومات إلى الإضرار بمصالح عميل واحد أو أكثر؛
 - b. الإشراف المنفصل على الأشخاص المعنيين الذين تتمثل وظائفهم الأساسية في تنفيذ أنشطة لصالح عملاء قد تتعارض مصالحهم، أو الذين يمثلون مصالح مختلفة قد تتعارض، بما في ذلك مصالح Admirals SC Ltd؛
 - c. إزالة أي صلة مباشرة بين مكافأة الأشخاص ذوي الصلة المشاركين بشكل رئيسي في نشاط واحد ومكافأة

أو الإيرادات الناتجة عن الأشخاص ذوي الصلة المختلفين المشاركين بشكل رئيسي في نشاط آخر، حيث قد ينشأ تضارب مصالح فيما يتعلق بتلك الأنشطة؛

d. تدابير لمنع أو الحد من ممارسة أي شخص تأثيرًا غير لائق على الطريقة التي يؤدي بها الشخص المعني خدمات أو أنشطة استثمارية أو مساعدة؛

e. التدابير الرامية إلى منع أو التحكم في المشاركة المتزامنة أو المتسلسلة لشخص ذي صلة في استثمارات منفصلة أو خدمات أو أنشطة مساعدة حيث قد تؤدي هذه المشاركة إلى إضعاف الإدارة السليمة لتضارب المصالح. تتضمن هذه التدابير ما يلي:

i. اعتماد سياسة "الحاجة إلى المعرفة" التي تحكم تداول المعلومات السرية أو الداخلية داخل Admirals SC Ltd.

ii. تطبيق ما يُعرف بـ "الجدران الصينية" لتقييد تدفق المعلومات السرية والداخلية داخل Admirals SC Ltd، بما في ذلك الفصل المادي بين الأقسام. ويكون قسم الالتزام مسؤولاً عن الحفاظ على هذه الجدران عبر الفحوصات والمتابعة الدورية.

iii. إجراءات تنظيم الوصول إلى البيانات الإلكترونية.

iv. فصل الواجبات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إذا قام بها الشخص ذاته.

v. إنشاء سياسة الصفقات الشخصية التي تغطي الإفصاح والمتطلبات المطبقة على الأشخاص المعنيين فيما يتعلق باستثماراتهم الخاصة.

vi. سجل للهدايا والمحفزات يسجل الالتماس، أو العرض أو الاستلام لمنافع معينة.

vii. حظر تضارب المصالح التجارية الخارجية مع مصالح الشركة، فيما يتعلق بالمسؤولين والموظفين في Admirals SC Ltd، ما لم يتم تقديم موافقة خطية من مجلس الإدارة.

viii. سياسة مصممة للحد من تضارب المصالح الناشئ عن تقديم وتلقي الحوافز.

ix. إنشاء إدارة امتثال داخلية لمراقبة وتقديم التقارير بشأن ما سبق إلى مجلس إدارة Admirals SC Ltd. ستقوم الإدارة أيضاً بتحديث الإجراءات الداخلية ذات الصلة وضمان الامتثال لتلك الإجراءات.

x. تعيين مدقق داخلي لضمان وجود أنظمة وضوابط مناسبة والمحافظة عليها، مع رفع تقارير دورية لمجلس إدارة Admirals SC Ltd.

xi. تطبيق مبدأ "الأعين الأربعة" في الإشراف على أنشطة Admirals SC Ltd.

f. تقوم Admirals SC Ltd كذلك بمتابعة أنشطتها التجارية بشكل مستمر للتأكد من أن الضوابط الداخلية مناسبة؛

g. يُطلب من الأشخاص ذوي الصلة إخطار الشركة فوراً في حال إدراكهم لاحتمالية نشوء تضارب مصالح بسبب الاضطلاع بمهمة/عمل محدد؛

h. يجب معاملة جميع العملاء بإنصاف؛

- i. يحمل جميع ممثلي الشركة ترخيصًا/إذنًا أو هم في طور الحصول على ترخيص/إذن، إذا لزم الأمر، لأداء و/أو تقديم الخدمات و/أو الأنشطة التجارية حسب الاقتضاء؛
- j. في الظروف غير المشمولة بالنقاط المذكورة أعلاه ونظرًا لطبيعة حالة تضارب المصالح، تقرر إدارة الامتثال و/أو الإدارة العليا ما إذا كانت ستستمر في الطرف ذي الصلة وتُخطر العميل وفقًا لذلك.
- k. يضمن موظفو الشركة أن الوثائق التي تحتوي على معلومات سرية
- l. يلتزم جميع الموظفين بالسرية المهنية، ولا تُشارك المعلومات السرية إلا إذا اعتُبر ذلك ضروريًا لأداء وظيفة.
- m. يلتزم جميع الموظفين في جميع الأوقات بالعمل بولاء للشركة وبالامتثال التام لإجراءاتها.
- n. يتلقى جميع الموظفين التعليمات والإرشادات المتعلقة بإدارة تضارب المصالح.
- o. عندما تُطبق الشركة نظام مكافآت، فإنه يتألف من عدة عناصر، ولا يؤثر كل عنصر متعلق بالتداول وحده بشكل كبير على المكافأة.
- p. تتخذ الشركة جميع الخطوات اللازمة لتوظيف أشخاص يتمتعون بأعلى المعايير التعليمية والأخلاقية والمهنية، تماشيًا أيضاً مع قواعد وإرشادات هيئة الخدمات المالية في سيشيل (FSA).

8. الموافقة الصريحة للعميل

بمجرد الدخول في اتفاقية عميل مع الشركة لتقديم خدمات تداول الأوراق المالية والوساطة، يكون العميل الموافقة و قبول تطبيق هذه السياسة كما قد يتم تعديلها و/أو تحديثها من وقت لآخر. علاوة على ذلك، يوافق العميل ويصرح للشركة بالتعامل مع العميل بأي طريقة تراها الشركة مناسبة، بغض النظر عن أي تضارب مصالح و/أو وجود أي مصلحة جوهرية في التعامل في الأوراق المالية وخدمات الوساطة و/أو الأنشطة المقدمة، دون الرجوع المسبق إلى العميل. في حال عدم قدرة الشركة على التعامل مع حالة تضارب المصالح، يتعين عليها الرجوع إلى العميل.

9. الإفصاح عن المعلومات

إذا كانت الترتيبات/التدابير التنظيمية أو الإدارية المعمول بها غير كافية لتجنب أو إدارة تضارب في المصلحة أثناء علاقة عمل مع العميل، وقبل أن تقدم الخدمات، يجب على Admirals SC Ltd الإفصاح للعميل أو العميل المحتمل عن الطبيعة العامة وأي تضارب محتمل في المصالح. يجب أن يتم ذلك في وسيط دائم وأن يتضمن تفاصيل كافية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العميل و ملفه الشخصي، لتمكين العميل لاتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالاستثمار أو الخدمة المساعدة في السياق الذي ينشأ فيه تضارب المصالح. تتولى إدارة الامتثال مسؤولية الإشراف على هذا التواصل. وعقب هذا التواصل، يجب الحصول على موافقة العميل وتسجيلها قبل الشروع في تقديم الخدمات.

10. المصادر المحتملة لتضارب المصالح

مع الأخذ في الاعتبار الخدمات التي تقدمها الشركة، قد تشمل ظروف تضارب المصالح المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر:

a. استلام وإرسال الطلبات؛

b. تنفيذ الطلبات؛

- c. حفظ وإدارة الأوراق المالية لحساب العملاء، بما في ذلك خدمات الحفظ والخدمات ذات الصلة مثل إدارة النقد/الضمانات.
- d. تتلقى الشركة أو الشخص ذو الصلة هدايا أو وسائل ترفيه كبيرة (بما في ذلك الحوافز غير النقدية) قد تؤثر على السلوك بطريقة تتعارض مع مصلحة عميل الشركة؛
- e. تتأثر الصفقة في الأوراق المالية، وقد تستفيد الشركة فيما يتعلق بها من عمولة، أو رسوم، أو زيادة في السعر أو خصم يتم دفعه بخلاف من عميل، و/أو قد يتم مكافأة الشركة أيضاً من الطرف المقابل لأي من هذه الصفقة؛
- f. أن يكون مدير أو موظف في الشركة مديراً لصندوق و/أو أي شركة تكون عميلاً للشركة؛
- g. تتأثر الصفقة بالأوراق المالية الصادرة عن شركة تابعة أو عميل أو زبون لشركة تابعة.
- h. يجوز للشركة أن تعمل كوكيل لعميل فيما يتعلق بالمعاملات التي تعمل فيها أيضاً كوكيل لحساب عملاء آخرين و/أو شركات المجموعة؛
- i. الشركة التي تعمل كوكيل للعميل، تطابق أمر العميل مع أمر عميل آخر تعمل كوكيل له؛
- j. تتأثر الصفقة بالأوراق المالية الصادرة عن شركة تابعة أو عميل أو زبون لشركة تابعة؛
- k. قد يكون للوكلاء المقدمين مصالح أخرى غير الشركة و/أو عملائهم ؛
- l. قد يكون لدى الشركاء ذوي العلامة البيضاء مصالح أخرى غير الشركة و/أو عملائهم؛
- m. قد يكون ممثلو الشركة و/أو وكلاء التعريف بها على دراية بطلبات العملاء الكبيرة المتعلقة باقتناء أو التصرف في كمية كبيرة من الأوراق المالية المحددة، وإما الشركة أو ممثلوها/وكلاء التعريف بها يشترطون (أو يبيعون) هذه الأوراق المالية مسبقاً.
- يجب على الشركة تحليل تضارب المصالح المحتمل في كل مرة يتم فيها إصدار أوراق مالية. وعلى وجه الخصوص، تقيم الشركة ما إذا كانت الأوراق المالية تخلق موقفاً قد يتأثر فيه العملاء النهائيون سلباً في حال اتخاذهم:
- i. موقفاً معاكساً للموقف الذي كانت الشركة نفسها تحتفظ به سابقاً؛ أو
- ii. مكشوف معاكس للمكشوف الذي ترغب الشركة في الاحتفاظ به بعد بيع المنتج. يجوز للشركة استخدام التكنولوجيا أو البرمجيات، مثل الجسور والمكونات الإضافية التي تعالج أوامر العميل باستخدام قواعد وإعدادات محددة مسبقاً و/أو قابلة للتكوين تسمح للشركة بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها تأكيد أمر العميل، وحتى ما سيكون الربح المحتمل للشركة منه.
- iii. يجب على الشركة مراقبة الانزلاق غير المتماثل. يجب أن تشمل الشركة، فيما يتعلق بترتيبات تنفيذها، على سجل لجميع الطواع الزمنية، بدءاً من استلام الأمر، وتحولات المعيار القياسي داخل الصفقة، وتحوط الصفقة، وتنفيذ العميل.

10.1 استلام وإرسال (RTO) وتنفيذ أوامر العميل

إن إدارة الوساطة مسؤولة عن الـ RTO وتنفيذ العمليات. أوامر العميل. قد تضارب المصالح تشمل:

- a. التأثير على شروط الإصدار لأغراض السمسرة / عمولة البيع
- b. الاستخدام أو النشر غير المبرر للمعلومات السرية
- c. الإرسال التفضيلي لأوامر معينة
- d. حافز محتمل للتخصيص التفضيلي للعملاء الذين يتداولون بشكل متكرر بهدف توليد دخل من العمولات.
- e. استخدام المعلومات المستمدة من الوساطة المتعلقة بأوامر العميل لصالح عملاء آخرين.
- f. استخدام معرفة أوامر العميل للتداول في الحساب الشخصي
- g. ممارسة التأثير من قبل الإدارة على تنفيذ الأوامر
- h. التنفيذ التفضيلي لطلبات محددة
- تتعهد الشركة وتنفيذ إجراءات كافية لاستقبال وإرسال، وكذلك تنفيذ، وأوامر العميل فيما يتعلق بورقة مالية واحدة أو أكثر، على أساس يومي، على النحو التالي:
- i. المعالجة المباشرة (STP) لأوامر العميل
- ii. حواجز المعلومات / سرية تامة / اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) / فصل المهام
- iii. مراجعة المدفوعات و/أو التسعير الخاطئ
- iv. المراقبة القائمة على السوق للأسعار
- v. الإفصاح عن أي تضارب في المصلحة الذي قد يؤثر مادياً على أفضل تنفيذ
- vi. أمر العميل
- vii. تتضمن صلاحية التدقيق الداخلي مقارنة العمولات/الرسوم المفروضة على العملاء وتقديم تقرير عن الفروقات المحددة.
- viii. الفصل الإداري/الجدران الصينية
- ix. مبادئ التخصيص الشفافة والتحقق من الامتثال لمبادئ التخصيص.
- x. فصل/تقسيم خطوط التقارير.
- xi. المعاملات الشخصية محظورة = يتوجب على المتداولين/الموظفين تقديم طلباتهم لدى وسيط آخر والكشف عن المعلومات ذات الصلة لإدارة الامتثال والإدارة العليا في إقرار معاملاتهم الشخصية عند التوظيف، وذلك لمراقبة وتقييد معاملات الموظفين.
- xii. الامتثال للالتزام القانوني الخاص بتشريعات التلاعب بالسوق والتداول بناءً على معلومات داخلية.

10.2 إدارة الائتمان والقروض

يجب على إدارة الائتمان والقروض أن تمنح الهوامش، والائتمانات أو القروض للمستثمرين، لتمكينهم من تنفيذ الصفقات في الـ ال في أداة مالية أو أكثر حيث تكون الشركة مشاركة في الصفقة. يجب منح العملاء ائتمانات أو قروض الأدوات المالية المحتفظ بها

في حسابات العملاء التي تعتبر ضمانًا للائتمان أو القرض، حسب الاقتضاء.

منح الائتمان من قبل الشركة للعميل ساريًا ابتداءً من اليوم الأول الذي يتم فيه تنفيذ الأمر عقب توقيع الشروط/الاتفاقية ذات الصلة بين الطرفين فقط، وليس من تاريخ التسوية النقدية للصفقات. وتُعتبر الأموال المتاحة هي تلك الأموال المصفاة والمودعة لدى الشركة. وفي حالات منح العملاء تسهيلات ائتمانية لإجراء الصفقات، تقوم الشركة بتحويل الأموال، التي تعادل قيمة الائتمان والقروض الممنوحة، إلى الحساب البنكي المخصص لأموال العملاء في نفس اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الأمر، وليس في يوم التسوية النقدية للصفقات.

تعتمد الشركة وتطبق إجراءات كافية لمنح الائتمانات للعملاء و/أو لإجراء المعاملات، وآليات للحساب والمراقبة والتحكم، على أساس يومي، وذلك على النحو التالي:

- إجمالي الائتمانات والحدود الممنوحة للعملاء. يجب أن يتم اعتماد هذه الحدود وتحديثها من قبل مدير المخاطر، حسب الاقتضاء.
- وجود الأموال المتاحة من الشركة، وقت التسوية النقدية للمعاملات التي يجريها العملاء والتي تُمنح الائتمان لأجلها.
- كفاية رأس مال الشركة التي تؤخذ في الاعتبار الحدود و/أو الائتمانات الممنوحة للعملاء.

الممارسات المحظورة للمعاملات

من أجل منع تضارب المصالح المحتمل بين الشركة والعملاء، تُحظر ممارسات المعاملات التالية:

- a. لن تنفذ الشركة أمر العميل لشراء الأوراق المالية دون توفر الأموال اللازمة في حساب العميل، ما لم يُمنح العميل ائتمانات لإجراء هذه المعاملات، حسب الاقتضاء.
- b. لن تبرم الشركة ترتيبات لصفقات تمويل الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تحتفظ بها نيابة عن عميل، أو تستخدم هذه الأوراق المالية بأي طريقة أخرى لحسابها الخاص أو لحساب عميل آخر للشركة، ما لم:
 - i. العميل قد أعطى موافقة صريحة مسبقة على استخدام الأوراق المالية بشروط محددة؛ و
 - ii. يقتصر استخدام الأوراق المالية الخاصة بذلك العميل على الشروط المحددة التي يوافق عليها العميل.
- c. لن تدخل الشركة في ترتيبات لصفقات تمويل الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تحتفظ بها نيابة عن عميل في حساب جامع تحتفظ به جهة خارجية، أو تستخدم بطريقة أخرى الأوراق المالية المحتفظ بها في هذا الحساب لصالح حسابها الخاص أو لصالح عميل آخر، ما لم يكن ذلك، بالإضافة إلى الشروط المحددة في (ب) من هذا القسم:
 - i. كل عميل تم الاحتفاظ بأوراقه المالية معًا في حساب شامل قد أعطى موافقة صريحة مسبقة وفقًا للمادة (ب)(1)؛ أو

ii. أن لدى الشركة أنظمة وضوابط تضمن استخدام الأوراق المالية التي تخص العملاء الذين أعطوا موافقة صريحة مسبقة فقط وفقاً لمتطلبات (ب)(1).

10.3 خدمات الحفظ

إن قسم حفظ الأصول مسؤول عن الحضانة والحفظ الآمن لأموال العملاء و الأوراق المالية. قد تشمل حالات تضارب المصالح المحتملة ما يلي:

- حفظ وإدارة الأوراق المالية لحساب العملاء، بما في ذلك الحفظ الأمين والخدمات ذات الصلة مثل إدارة النقد/الضمانات.
- ممارسة الإدارة للنفوذ بما يؤدي إلى استخدام معايير غير مناسبة في اختيار أمناء الحفظ/جهات الإيداع الخارجية.
- قبول ميزة شخصية.

تعتمد الشركة وتطبق إجراءات كافية لمنح الائتمانات للعملاء و/أو لإجراء المعاملات، وآليات للحساب والمراقبة والتحكم، على أساس يومي، وذلك على النحو التالي:

- الامتثال للالتزامات القانونية لممارسة العناية الواجبة في اختيار أمناء الحفظ/جهات الإيداع.
- حظر التداول من الداخل والامتثال لقوانين إساءة استغلال السوق/التلاعب.
- سجل استخدام الهدايا والمحفزات

حواجز المعلومات

تحتزم شركة Admirals SC Ltd سرية المعلومات التي تحصل عليها بشأن عملائها، وتعمل وفق مبدأ "الحاجة إلى المعرفة"، كما تلتزم بجميع القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالتعامل مع تلك المعلومات. ويقتصر الوصول إلى المعلومات السرية على الأشخاص الذين لديهم حاجة مشروعة للاطلاع عليها بما يتوافق مع المصلحة المشروعة لعميل لدى الشركة. وقد وضعت شركة Admirals SC Ltd ترتيبات تنظيمية داخلية وتعمل بها لتجنب تضارب المصالح، وذلك من خلال التحكم في تدفق المعلومات السرية وإدارتها أو تقييدها، حسبما يرى مناسباً، بين مختلف مجالات الأعمال أو داخل قسم أو إدارة معينة. وعلى وجه الخصوص، تعتبر الحواجز الصينية (Chinese Walls) أداة رئيسية لمنع تضارب المصالح وتفاذي مخاطر التداول بناءً على معلومات داخلية أو التلاعب في السوق. ويمكن أن تشمل هذه الحواجز الفصل بين المواقع، والموظفين، وخطوط التقارير، والملفات، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى وضع إجراءات محكمة لتنظيم انتقال الموظفين والمعلومات بين شركة Admirals SC Ltd وأي جزء آخر من مجموعة الشركات التابعة لها. وتُبقى شركة Admirals SC Ltd على حواجز دائمة لتقييد تدفق المعلومات بين مختلف أقسامها.

السياسات و الإجراءات

لقد طوّرت الشركة وطبقت سياسات وإجراءات في جميع أعمالها ل منع أو إدارة تضارب المصالح المحتملة. يتلقى موظفوها التوجيه والتدريب على هذه السياسات والإجراءات، ويخضعون لعمليات المراقبة والمراجعة.

سياسة المكافآت

قامت الشركة بوضع وتطبيق والحفاظ على سياسات وممارسات للمكافآت تتوافق، من ناحية، مع متطلبات لوائح الأوراق المالية (سير الأعمال) لعام 2008 من قانون أخلاقيات الموظفين العموميين فيما يتعلق بتضارب المصالح، ومن ناحية أخرى، مع قانون الأوراق المالية.

تأخذ الشركة بعين الاعتبار، عند تصميم أو مراجعة سياسات وممارسات المكافآت الخاصة بها، مخاطر سير العمل وتضارب المصالح التي قد تنشأ، وتتخذ تدابير معقولة لتجنبها أو إدارتها بشكل مناسب وفعال. تم تصميم سياسات وممارسات التعويضات الخاصة بالشركة، ضمن جملة أمور، بطريقة لا تؤدي إلى خلق حوافز قد تدفع الأشخاص إلى تفضيل مصالحهم الخاصة، أو مصالح الشركة، مما قد يضر بالعملاء. علاوة على ذلك، قامت الشركة بإنشاء وتطبيق وصيانة آليات رقابة كافية للامتثال لسياسات وممارسات التعويضات التي يتم تطبيقها وصيانتها من قبل الشركة. تُطبق سياسات وممارسات التعويضات ذاتها المعتمدة من قبل الشركة، بالإضافة إلى الموظفين، على مزودي الخدمة والوسطاء المعرفين والأطراف الثالثة التي تؤدي وظائف تشغيلية حرجية مسندة إلى جهات خارجية، وذلك عند تصرفهم نيابة عن الشركة.

إشراف/وظائف منفصلة

هناك تمييز واضح بين عمليات الأقسام المختلفة. تتم إدارة قسمين أو عمليتين بواسطة أفراد مختلفين من كبار الموظفين، إذا كان تشغيلهما تحت إشراف شخص واحد قد ينشئ تضارباً في المصالح. وبهذه الطريقة، يُضمن عدم قيام شخص واحد بجمع معلومات متضاربة، مما يقلل من تزوير أو إخفاء المعلومات عن المستثمرين. علاوة على ذلك، يُطبق مبدأ العيون الأربع في الإشراف على أنشطة الشركة.

الأجور

ترتبط الأجور والمكافآت بأرباح الشركة أو العمل أو القسم الذي يعمل به الموظف. يتم تجنب ربط الأجور والمكافآت بأداء قسم آخر، والذي قد ينطوي على تضارب في المصالح، في جميع الأوقات.

الحوافز

لا تقدم الشركة أو تطلب أو تقبل أي حوافز، بخلاف ما يلي:

- رسوم أو عمولة أو منفعة غير نقدية مقدمة إلى عميل أو من قبله، أو إلى شخص نيابة عن العميل؛
- أي رسم أو عمولة أو منفعة غير نقدية تُقدم إلى أو من طرف ثالث، أو شخص يتصرف نيابة عن طرف ثالث، بموجب الشروط التالية:
 - يتم الإفصاح عن الرسم أو العمولة أو المنفعة للعميل، قبل تقديم الخدمة ذات الصلة؛ و
 - إنه مصمم لتحسين جودة الخدمة المقدمة إلى العميل المعني وبما يتوافق مع السياسات المعمول بها
 - مع واجب الشركة بالتصرف بما يحقق أفضل مصالح العميل؛
- الرسوم المناسبة لتوفير خدمات التعامل في الأوراق المالية والوساطة، مثل تكاليف الحفظ، ورسوم التسوية والصرف، والرسوم التنظيمية أو رسوم قانونية، والتي لا يمكن أن تؤدي إلى تضارب مع واجبات الشركة بالتصرف بصدق ونزاهة واحترافية وفقاً لأفضل مصالح عملائها.

التعامل مع الحسابات الشخصية

لغرض سياسة تضارب المصالح هذه، تعني "المعاملة الشخصية" تداولاً في الأوراق المالية يتم بواسطة أو نيابة عن شخص معني، حيث يتم استيفاء واحد على الأقل من المعايير التالية:

- الشخص ذو الصلة يتصرف خارج نطاق الأنشطة التي يمارسها بتلك الصفة،
- يتم تنفيذ التداول لحساب أي من الأشخاص التاليين:

i. الشخص ذو الصلة،

ii. أي شخص تربطه به علاقة عائلية، أو تربطه به صلات وثيقة،

iii. شخص تكون علاقته بالشخص ذي الصلة بحيث يكون للشخص ذي الصلة مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الصفقة، بخلاف رسوم أو عمولة لتنفيذ الصفقة

لمنع تضارب المصالح الناشئ عن استخدام المعلومات المحصل عليها من العملاء، وإساءة استخدام السوق بشكل عام، يخضع جميع الموظفين لقواعد التعامل مع الحسابات الشخصية. ويُحظر على الموظفين الاحتفاظ بحسابات المستثمرين في شركات استثمارية أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الشركة. وعليهم إلزامًا بإبلاغ الشركة بذلك. كما أنهم ملزمون بتفويض الشركة بطلب تقارير الصفقات من شركات الاستثمار الأخرى.

علاوة على ذلك، تشترط الشركة على جميع الموظفين الحصول على موافقة مسبقة لتداولات الحسابات الشخصية قبل تنفيذها، وذلك لضمان عدم إجراء أي تعامل في الأوراق المالية في ظروف تتطلب تقييد مثل هذه التعاملات. يتم إبلاغ الأشخاص ذوي الصلة بالقيود المفروضة على المعاملات الشخصية والتدابير التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بالمعاملات الشخصية وإجراءات الإخطار. بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بإنشاء وتطبيق وصيانة ترتيبات كافية تهدف إلى منع الأنشطة التالية في حالة أي شخص ذي صلة يشارك في أنشطة قد تثير تضاربًا في المصالح، أو لديه إمكانية الوصول إلى معلومات داخلية بالمعنى المقصود في القسم 5 من قانون التلاعب بالسوق (إساءة استخدام السوق) أو إلى معلومات سرية أخرى تتعلق بالعملاء أو المعاملات مع أو للعملاء بحكم نشاط يقوم به نيابة عن الشركة:

a. الدخول في صفقة شخصية تستوفي معيارًا واحدًا على الأقل من المعايير التالية :

i. يُحظر على ذلك الشخص الدخول فيه بموجب قانون مكافحة التلاعب بالأسواق؛

ii. يتضمن ذلك إساءة استخدام أو الإفصاح غير المناسب عن تلك المعلومات السرية؛

iii. يتعارض أو من المرجح أن يتعارض مع التزام بالشركة بموجب القانون.

b. تقديم المشورة أو الترتيب، بخلاف المسار السليم لتوظيفه أو عقده لتقديم الخدمات، لأي شخص آخر للدخول في صفقة أوراق مالية، والتي لو كانت صفقة شخصية للشخص ذي الصلة، لكانت مشمولة بالبند (أ) أعلاه، أو تقارير أبحاث الاستثمار، أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بأوامر العملاء قيد الانتظار.

c. الإفصاح، بغير السياق الطبيعي لتوظيفه أو عقده لتقديم الخدمات، عن أي معلومات أو رأي لأي شخص آخر إذا كان الشخص ذو الصلة يعلم، أو ينبغي له أن يعلم بشكل معقول، أنه نتيجة لهذا الإفصاح سيقوم ذلك الشخص الآخر أو من المرجح أن يقوم بأي من الخطوتين التاليتين:

i. الدخول في صفقة تتعلق بالأوراق المالية التي، إذا كانت صفقة شخصية للشخص ذي الصلة، ستكون مشمولة بالبند (أ) أعلاه، أو تقارير أبحاث الاستثمار، أو إساءة استخدام المعلومات المتعلقة بأوامر العميل المعلقة؛

ii. تقديم المشورة أو حث شخص آخر على الدخول في مثل هذه الصفقة. تم تصميم الترتيبات المذكورة أعلاه لضمان ما يلي:

- كل شخص ذو صلة على دراية بالقيود المفروضة على الصفقات الشخصية، وبالتدابير التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بالصفقات الشخصية والإفصاح.
- يتم إبلاغ الشركة على الفور بأي صفقة شخصية أبرمها شخص ذو صلة، إما عن طريق الإخطار بتلك الصفقة أو عن طريق إجراءات داخلية أخرى تمكن الشركة

من تحديد هذه الصفقات. في حالة ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، تتأكد الشركة دائماً من أن الشركة التي تم الاستعانة بها للقيام بالنشاط تحتفظ بسجل للصفقات الشخصية التي أبرمها أي شخص ذو صلة وتقدم هذه المعلومات إلى الشركة فوراً عند الطلب.

- يتم الاحتفاظ بسجل للصفقة الشخصية التي أُبلغت بها الشركة أو التي حددتها، بما في ذلك أي تفويض أو حظر يتعلق بهذه الصفقة.

فهم الموظفين

يتم توعية جميع موظفينا بهذه السياسة لتسليط الضوء على أهمية تحديد تضارب المصالح وإدارتها والتأكيد عليها. يُطلب من جميع الموظفين الالتزام بسياسة تضارب المصالح الخاصة بالشركة، والتي تتطلب من الموظفين إخطار قسم الامتثال بجميع الحالات التي يصبح فيها الموظف على دراية بمعلومات متضاربة و/أو معلومات داخلية. الموظف يُطلب من الموظفين أيضاً إخطار قسم الامتثال بأي موقف قد تشكل فيه المعلومات المستلمة معلومات متضاربة و/أو معلومات داخلية. سيقوم قسم الامتثال بتسجيل ملابسات الوضع واتخاذ الإجراءات الضرورية. والإبلاغ المناسب أيضاً للإدارة العليا في الشركة.

يجب على الموظفين ألا يسمحوا لمصلحتهم الشخصية بالتضارب مع مصالح الشركة، أو أن تبدو وكأنها تتضارب معها. عند مواجهة موقف ينطوي على تضارب مصالح محتمل، أسأل نفسك ما إذا كان الكشف العلني عن المسألة يمكن أن يجرح الشركة أو أنت، أو تقود مراقباً خارجياً للاعتقاد بوجود تضارب مصالح، بما في ذلك تلك التي ربما تكون قد وقعت فيها عن غير قصد بسبب علاقات عمل أو علاقات شخصية مع العملاء، أو الموردين، أو الشركاء التجاريين، أو المنافسين للشركة، أو مع موظفين آخرين في الشركة. موظفو الشركة تخضع أيضاً لقواعد مصممة لتجنب تضارب المصالح مع الأنشطة التي يقومون بها خارج الشركة.

الهدايا

لن يقبل موظفو الشركة أي هدايا بخلاف تلك التي تُعتبر طبيعية في مجال عملهم. قد تؤدي الهدايا المفرطة من العملاء إلى تضارب في المصالح، وهو أمر تلتزم الشركة بتجنبه.

الامتناع عن التصرف

يحق للشركة الامتناع عن التعامل مع العميل في الحالات التي ترى فيها أنه لا يمكن إدارة تضارب المصالح بأي طريقة أخرى.

11. التقييم – الحل – الإخطار و حفظ السجلات

إدارة الامتثال مسؤولة عن تقييم وإدارة وتخفيف جميع حالات تضارب المصالح، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم ما يلي:

- ما إذا كانت الحالة تمثل تضارب مصالح فعلياً أو محتملاً بالنسبة للعميل أو الشركة.
- ما إذا كانت الحالة المحددة تعتبر تضارباً متوقعاً لأي من العميل أو الشركة، والمخاطر التي قد يصبح بموجبها تضارباً فعلياً.
- كيف يمكن إدارة و/أو تخفيف تضارب المصالح بشكل مناسب، ودرجة أهمية تضارب المصالح.
- ما إذا كان تضارب المصالح المحدد يتطلب إشعاراً فوراً للإدارة العليا لإجراء تقييم إضافي، مع تقديم

معلومات عن خطورة المخاطر وتوجيهات بشأن مستوى التبليغ/الإجراء المطلوب.

علاوة على ذلك، تتخذ شركة Admirals SC Ltd جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات تضارب المصالح التي يتم تحديدها، بما في ذلك — على سبيل المثال لا الحصر — إدارة وتخفيف التضارب/التضاريات المحددة على النحو التالي: (i) الحيلولة دون نشوء تضارب المصالح في المستقبل؛ (ii) ضمان ألا يتم السماح لمصالح العميل أو الشركة أو موظفي الشركة بأن تلحق ضرراً أو تؤدي إلى خسارة بمصالح العميل و/أو مصالح الشركة؛ (iii) إبلاغ العميل/العملاء خطياً بتضارب المصالح، بحيث يتمكن العميل من اتخاذ قرار مرضٍ ومستنير بشأن ما إذا كان يرغب في المضي قدماً قبل الدخول في علاقة عمل مع شركة Admirals SC Ltd (في حالة العميل الجديد) و/أو الاستمرار في تلقي الخدمات الإضافية المقدمة من الشركة (في حالة العميل القائم).

أخيراً، يحتفظ قسم الالتزام بسجل تضارب المصالح لجميع الظروف التي تم فيها تحديد تضارب مصالح و/أو نشأ، يتضمن التدابير المتخذة للتخفيف من تضارب المصالح المحدد و/أو الذي نشأ أو إدارته، وصفاً للظروف التي شكلت أو ربما شكلت تضارب مصالح، أسماء الأشخاص المعنيين، اسم الشخص المسؤول عن التخفيف من التضارب، وصفاً للخطوات المتخذة للتخفيف من التضارب - بما في ذلك إفصاحات العميل والقرارات اللاحقة. يُحدَّث سجل تضارب المصالح بشكل مستمر بأي تضارب تحديد تضارب المصالح و/أو نشوئه أو احتمال نشوئه والاحتفاظ به طوال مدة العلاقة التجارية مع العميل وخمس سنوات على الأقل بعد انتهاء تلك العلاقة التجارية.

وتحتفظ شركة Admirals SC Ltd بالحق في تعديل سياساتها في أي وقت من خلال نشرها على موقعها الإلكتروني الرسمي. وبُعتبر العميل موافقاً على أن أحدث نسخة من أي من المستندات و/أو السياسات سيتم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة Admirals SC Ltd.

12. الإفصاح

حيث ينشأ تضارب، وتكون Admirals SC Ltd على علم به، فسوف تكشف عن التضارب إلى العميل قبل تتعهد بالاستثمار للعميل أو، إذا لم تر أن الإفصاح مناسباً لإدارة تضارب المصالح، قد تختار Admirals SC Ltd عدم المضي قدماً في الصفقة أو المسألة التي أدت إلى تضارب المصالح.

تحتفظ Admirals SC Ltd بالحق في مراجعة و/أو تعديل سياساتها وترتيباتها كلما رأت ذلك مناسباً.

تتوفر معلومات إضافية و/أو توضيحات بخصوص هذه السياسة و/أو هذا المستند عند الطلب الخطي الصريح. إذا كان لدى العميل و/أو العميل المحتمل أسئلة أخرى بخصوص تضارب المصالح، فيمكنه/يمكنها توجيه استفساراته/استفساراتها إلى المدير الأسئلة إلى Admirals SC Ltd قسم المكتب الخلفي/دعم العملاء عبر الشركات الرسمية العنوان.

13. مراجعة هذه السياسة

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل سياساتها في أي وقت من خلال إتاحتها للجمهور على موقعها الرسمي. تتم مراجعة/تعديل السياسات سنوياً و/أو عندما تعتبر السلطات التنظيمية ومسؤول الامتثال ذلك ضرورياً، ويتم اعتمادها كذلك من قبل مجلس الإدارة. يوافق العميل ويقر بأن أحدث الإصدارات من أي من الوثائق و/أو السياسات المنشورة على الموقع الرسمي لشركة Admirals SC Ltd هي التي تسود، حيث تم إبلاغ ذلك عبر وسيلة دائمة متوسطة. تتوفر معلومات و/أو توضيحات إضافية فيما يتعلق بهذه السياسة و/أو هذا المستند عند طلب كتابي صريح. يمكن توجيه الأسئلة إلى قسم الدعم الفني/دعم العملاء لدينا عبر جهات الاتصال الرسمية للشركة.